

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح تصدير الزيوت النباتية

مدير عام الجمارك :-

بناء على القرار الوزاري رقم (٢٠٢٢/٢٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٧ والصادر من وزارة التجارة والصناعة
إشارة رقم (27/36/2022) بذات التاريخ والمتضمن الآتي :-

قرار

مادة أولى

يحظر تصدير وإعادة تصدير الزيوت النباتية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٤/١ وحتى ٢٠٢٢/٧/٣١

٠٠ ١١ ١٥ ١٥	-- زيت خام
٠٠ ١٩ ١٥ ١٥	-- غيرها
٠٠ ٢١ ١٥ ١٥	-- زيت خام
٠٠ ٢٩ ١٥ ١٥	-- غيرها
٠٠ ٣٠ ١٥ ١٥	- زيت خروع وجزيئاته
٠٠ ٥٠ ١٥ ١٥	- زيت سمسم وجزيئاته
٠٠ ٦٠ ١٥ ١٥	. زيوت ودهون ميكروبية وجزيئاتها
٠٠ ٩٠ ١٥ ١٥	غيرها
٠٠ ٢٠ ١٦ ١٥	- دهون وزيوت نباتية وجزيئاتها
٢٠ ١٠ ١٧ ١٥	--- من أصل نباتي
٢٠ ٠٠ ١٨ ١٥	--- من أصل نباتي

مادة ثانية

يبلغ بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى المسؤولين كل فيها يخصه تنفيذه .
وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما ورد أعلاه .

للعلم والعمل بموجب اعتباراً من تاريخه

صدر بتاريخ: ٢٠٢٢/ ٣ / ٣١

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمة هادي العبدالله
مديرة إدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم) .

أ. فاطمة القلاف - إسراء الكندري (١١٥٧٢)

٣١
٢٠٢٢